الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-85

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246735-2024)

**في الدعوى المقامة**

**من/ المكلف** **المستأنفة**

**ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك** **المستأنف ضدها**

**الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:**

**إنه في يوم الخميس 2025/04/17م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:**

**الدكتور/ ...** **رئيساً**

**الدكتور/...** **عضواً**

**الأستاذ/ ...** **عضواً**

**الوقائع**

**وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2024/12/24م، من/ ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته وكيلًا عن الشركة المستأنفة بموجب وكالة رقم (...) وتاريخ 1443/08/13هـ، وترخيص مزاولة مهنة المحاماة رقم (...)، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239307) الصادر في الدعوى رقم (ZI-239307-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:**

**أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.**

**ثانيًا: وفي الموضوع:**

**1- رفض اعتراض المدعية على بند المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م بمبلغ (980,356) ريال.**

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-85

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246735-2024)

2. رفض اعترض المدعية في بند التأمين على الحياة للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م بمبلغ (459,022) ريال.

3/ أ. انتهاء الخلاف في بند مصاريف التأمينات الاجتماعية للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م بمبلغ (282,552.05) ريال.

3/ ب. رفض اعتراض المدعية في بند مصاريف التأمينات الاجتماعية للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م بمبلغ (544,483.95) ريال.

4/ أ. رفض اعتراض المدعية في بند فروقات الزكاة الشرعية (صافي الربح المعدل) للعام المنتهي في 30يونيو 2016م.

4/ ب. اثبات انتهاء الخلاف في بند فروقات الزكاة الشرعية (حصة الشريك السعودي من الأرباح المرحلة) للعام المنتهي في 30يونيو 2016م بمبلغ (2,259,162) ريال.

4/ ج. اثبات انتهاء الخلاف في بند فروقات الزكاة الشرعية (الزكاة المسددة مع الإقرار) للعام المنتهي في 30يونيو 2016م، بمبلغ (182,178) ريال.

5. تعديل فروقات ضريبة الدخل المستحقة على الشريك الأجنبي (...) للعام المنتهي في 30يونيو 2016م بناءً على ما انتهى الرأي اليه في البنود محل الخلاف.

6. تعديل قرار المدعى عليها فيما يتعلق ببند غرامات تأخير عن العام المنتهي في 30 يونيو 2016م.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

ففيما يتعلق باستئناف المكلف على قرار دائرة الفصل، وفيما يخصّ بند (المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م) يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويؤكد بأن الشركة استوفت شروط حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها، وأن ما ورد بالمادة (14) من النظام الضريبي وما ورد بالفقرة (3) من المادة (9) من اللائحة

التنفيذية لنظام ضريبة الدخل وما ورد بالفقرة (3) من المادة (5) والفقرة رقم (6) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، فإن تعريف كلمة "ضوابط" في اللغة العربية مختلف عن "شروط" حيث في حال استخدام كلمة "الشروط" في المواد فإن ذلك يعني أن جميع الشروط يجب استيفائها من أجل خصم مصروف الديون المعدومة، أما في حال استخدام كلمة "ضوابط" فإن ذلك يعني أن أيًا من

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-85

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246735-2024)

الضوابط المذكورة تعتبر دليلاً منا سبًا لحسم مصروف الديون المعدومة وبالتالي لا يلزم ا ستيفاء جميع الضـــوابط، كما يؤكد المكلف على أن مبالغ الديون المعدومة ليســت ذات أهمية نســبية مقارنة مع الإيرادات، وتكلفة تحصـيلها قد تزيد عن مبلغها، لا سـيما أن الشـركة لها سـمعة محلية ودولية وبالتالي فإنها حريصة على نظامية إجراءات التقاضي مما يتوجب عليها الا ستعانة بمكاتب متخصصة في المحاماة مما يترتب عليه ارتفاع الأتعاب المهنية، ولقد التزمت الشـركة وقامت بإضـافة المخصـصـات المكونة للوعاء الزكوي والضريبي وفقاً لأحكام النظام الضـريبي واللائحة الزكوية وتمت إضافته إلى صـافي الربح الدفتري ومن ثم قامت بحسم المستخدم من المخصصات لأنه سبق وأن حمل على حساب مخصصات ســبق ردها للوعاء الزكوي، يمثل البند محل الخلاف مصــروفات زكوية فعليه متكبدة من قبل الشــركة وبالتالي يجوز حســمها من الوعاء الزكوي، لا ســيما أنها لم تعتمد كمصــاريف نظامية عند تحمليها على حسابات الشركة كمخصصات وليس مصروفات فعلية وتم خضوعها للزكاة، عليه يطالب المكلف بتأييد حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها. وفيما يخص بند (مصاريف التأمين على الحياة للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م)، وحيث إن المكلف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند، وتؤكد الشـركة بأن مصـروف التأمين على الحياة يعد مصـروف فعلي تكبدته الشـركة خلال العام محل الاســتئناف، وأن هذا المصــروف ما هو إلا أحد بدلات الرواتب المقدمة من الشــركة لموظفيها، وهي مشابهة لبدل السكن وأي بدلات أخرى، عليه فإن هذا المصروف ضروري لاستمرار نشاط الشركة وتحقيق إيراداتها، كما يشـير إلى وجود خطأ مادي في قرار لجنة الفصـل وذلك لأنها نصـت على أن الهيئة رفضـت حسم مصاريف التأمين على الحياة بمبلغ (248,351) ريال، بينما المبلغ الصحيح بناءً على ربط الهيئة يبلغ (459,022) ريال. وفيما يخص بند (مصــاريف التأمينات الاجتماعية للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويشير إلى أن الفرق الذي احتسبته الهيئة بالزيادة يعود إلى تحمل الشــركة الفعلي لهذه المصــاريف نيابة عن بعض الموظفين الســعوديين المتدربين وغيرهم، حيث تعتمد الشركة في سياستها لاستقطاب بعض الموظفين في سوق وظيفي تنافسي، تقديم بعض الحوافز والمزايا ومنها دفع بدل (حافز) يماثل حصــتهم من التأمينات الاجتماعية وبالتالي فإن ما تحملته الشركة من تأمينات اجتماعية لا يتعدى كونه من ضمن الحوافز والمزايا الإضافية، كما أن هذا المصروف يمثل مبالغ خرجت من ذمة الشـركة قبل حولان الحول ولا يجوز تزكيتها، ويسـتند المكلف على الفقرة (1) من المادة (9) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، والفقرة (1) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة. وفيما يخص بند (غرامة التأخير)، يطالب المكلف بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند على

أســاس أن غرامة التأخير قد نشــأت بســبب وجود اختلاف حقيقي واضــح في وجهات النظر بين الهيئة والشــركة ولقد حكمت لجان الاعتراض في العديد من الاعتراضــات بعدم فرض غرامات تأخير عند وجود اختلاف حقيقي في وجهات النظر بين الهيئة والمكلف.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-85

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246735-2024)

ففي يوم الخميس بتاريخ 2025/04/17م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها في تمام الساعة 9:23ص بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم:(25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ وبالنداء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...)، بصفته وكيل عن المكلف بموجب الوكالة رقم (...) الصادرة بتاريخ 1443/08/13هـ، وترخيص المحاماة رقم (...)، كما حضرت ممثلة الهيئة / ... (هوية وطنية رقم ...)، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ 1445/03/19هـ. وبسؤال ممثلة الهيئة عما تود إضافته، أفادت بأنها تتمسك بما سبق تقديمه في هذه الدعوى. وبعرض ذلك على وكيل المكلف أجاب بتمسكه بما سبق تقديمه في هذه الدعوى وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، قررا الاكتفاء بما سبق تقديمه. عليه، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

## أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبول شكلاً، حيث قدم من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف المكلف بشأن بند (المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م)، ويدفع بأن الشركة استوفت شروط حسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها. واستنادًا إلى الفقرة رقم (3) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ التي نصت على أن: "تعد الديون المعدومة من المصاريف التي يجوز حسمها طبقا للضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عنها ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن ممارسة النشاط. ج- أن تقدم المكلف شهادة محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. هـ- التزام المكلف بالتصريح عن الديون دخله متى تم تصريحها"، واستنادًا إلى الفقرة (2) من المادة (السادسة) من ذات اللائحة، والمتعلقة بالمصاريف التي لا يجوز حسمها، نصت على: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من اثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى"، واستنادًا إلى المادة (الرابعة عشرة) من نظام ضريبة الدخل، والمتعلقة بالديون المعدومة، نصت على: "أ - يجوز للمكلف

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-85

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246735-2024)

حسم الديون المعدومة الناتجة عن بيع بضاعة أو خدمات سبق التصريح بها إيرادا في دخل المكلف الخاضع للضريبة. ب - يجوز حسم الدين المعدوم عند شطبه من دفاتر المكلف متى توفر دليل الإثبات المناسب على استحالة تحصيله وفقا لما تحدده اللائحة"، واستناداً إلى الفقرة (3) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل، نصت على: "الديون المعدومة حسب الضوابط الآتية: أ- أن يكون قد سبق التصريح عن الديون المعدومة في الإقرار ضمن إيرادات المكلف في سنة استحقاق الإيراد. ب- أن تكون الديون المعدومة ناتجة عن بيع بضاعة أو تقديم خدمات. ج - أن تقدم المكلف شهادة من محاسبه القانوني تفيد شطب هذه الديون من الدفاتر بموجب قرار من صاحب الصلاحية. د- أن يتم اتخاذ كافة الإجراءات القانونية لتحصيل الديون، ويثبت عدم إمكانية تحصيلها بدليل مقنع، كصدور حكم قضائي أو ثبوت إفلاس المدين. هـ- ألا تكون الديون على جهات مرتبطة بالمكلف. و- التزام المكلف بالتصريح عن الديون ضمن دخله، متى تم تحصيلها"، وبناءً على ما تقدم، يستأنف المكلف القرار محل الطعن ويطالب بحسم المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها بمبلغ (980,356) ريال للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن المكلف قدم شهادة شطب الديون بقرار من صاحب الصلاحية، وحيث قدّم المكلف المستندات المؤيدة للبند محل الخلاف، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف بشأن بند (المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م).

وبخصوص استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف التأمين على الحياة للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م)، ويدفع بأن مصروف التأمين على الحياة يعد مصروف فعلي تكبدته الشركة خلال العام محل الاستئناف، وأن هذا المصروف ما هو إلا أحد بدلات الرواتب المقدمة من الشركة لموظفيها، وهي مشابهة لبدل السكن وأي بدلات أخرى، عليه فإن هذا المصروف ضروري لاستمرار نشاط الشركة وتحقيق إيراداتها. واستنادًا إلى الفقرة رقم (1/أ) من المادة (الخامسة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) بتاريخ 1438/6/1هـ، التي نصت على أن: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواءً كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة"، واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (التاسعة) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل الصادرة بقرار وزير المالية رقم (1535) وتاريخ 1425/06/11هـ، والتي نصت

على أن: "المصاريف التي يجوز حسمها لتحديد الدخل الخاضع للضريبة هي: 1- جميع المصاريف العادية والضرورية لتحقيق الدخل الخاضع للضريبة، سواء كانت مسددة أو مستحقة، بشرط توافر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن إثبات أخرى، تمكن الهيئة من التأكد من صحتها. ب- أن تكون مرتبطة بتحقيق الدخل الخاضع للضريبة. ج- أن تكون متعلقة بالسنة الضريبية.

د- ألا تكون ذات طبيعة رأسمالية"، وبناءً على ما تقدم، يكمن الخلاف في مُطالبة المكلف بحسم مصروف التأمين على الحياة، وبالاطلاع على السياسات والإجراءات المتبعة من قبل الهيئة بشأن أبرز بنود الخالف الزكوية والضريبية والجمركية والمعتمدة من قبل الهيئة في نسختها الثانية بتاريخ ديسمبر 2024م، حيث نص المبدأ رقم (IZ-22-07) على: "يعد مصروف التامين على الحياة من المصاريف جائزة الحسم من الوعاء الزكوي والضريبي، مع مراعاة توفر الضوابط الخاصة بحسم المصاريف المنصوص عليها في لائحة جباية الزكاة ونظام ضريبة الدخل"، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما احتواه من مستندات، تبين لها تقديم المكلف عينة من الفواتير، أي ثبت إنفاق المكلف للمال محل الخلاف، ولما كان الأصل عدم وجوب الزكاة على مال خرج من ذمة المكلف، فيحسم مصروف التأمين على الحياة للعام محل الخلاف، حيثُ تعد من المصاريف جائزة الحسم إذا تم إثبات أنها نفقة فعلية ومؤيدة بمستندات ثبوتية، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف المكلف بشأن بند (مصاريف التأمين على الحياة للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م). وأما فيما يتعلق بما ذكره المكلف من وجود خطأ مادي في قرار لجنة الفصل، حيث تم رفض حسم مصاريف التأمين على الحياة بمبلغ (248,351) ريال بينما المبلغ الصحيح بناءً على ربط الهيئة يبلغ (459,022) ريال، وحيث لم تقدم الهيئة بيان الربط الصادر للعام المنتهي في 30 يونيو 2014م، كما لم تذكر الهيئة المبلغ محل الخلاف في مذكرتها الجوابية، في حين يتبين أن المبلغ المعترض عليه هو (459,022) ريال وفقًا لمذكرة اعتراض المكلف، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف التأمين على الحياة للعام المنتهي في 30 يونيو 2014م بمبلغ (332,482) ريال)، وتصحيح المبلغ محل الخلاف ليصبح (459,022) ريال بدلاً من (248,351) ريال.

وفيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (غرامة التأخير للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م)، حيث أشار المكلف بأن غرامة التأخير قد نشأت بسبب وجود اختلاف حقيقي واضح في وجهات النظر بين الهيئة والشركة. واستناداً على نص الفقرة (أ) من المادة (77) من نظام ضريبة الدخل والمتضمن على: "إضافة إلى الغرامات الواردة في المادة السادسة والسبعين من هذا النظام وفي الفقرة (ب) من هذه المادة، على المكلف تسديد غرامة تأخير بواقع واحد بالمائة (1%) من الضريبة غير المسددة عن كل ثلاثين يوم تأخير، وهذا يشمل التأخير في تسديد الضريبة المطلوب استقطاعها والدفعات المعجلة، وتحسب من تاريخ استحقاق الضريبة إلى تاريخ السداد"، كما نصت الفقرة (ج) من المادة (68) من نظام ضريبة الدخل

على: "الشخص المسؤول بمقتضى هذه المادة عن استقطاع الضريبة ملزم شخصيًا بتسديد قيمة الضريبة غير المسددة، وغرامات التأخير المترتبة عليها وفقا للفقرة (أ) من المادة السابعة والسبعين من هذا النظام إذا انطبقت عليه أي من الحالات الآتية: 1- إذا لم يستقطع الضريبة كما هو مطلوب. 2- إذا استقطع الضريبة لكنه لم يسددها للهيئة كما هو مطلوب. 3 - إذا لم يقدم بيانات الاستقطاع للهيئة

كما تقضي به الفقرة الفرعية الثالثة من الفقرة (ب) من هذه المادة"، واستنادًا إلى الفقرة (3) من المادة (67) من اللائحة التنفيذية لنظام ضريبة الدخل والمتضمنة على: "تعني الضريبة غير المسددة الفرق بين ما سدده المكلف في الموعد النظامي، والضريبة المستحقة السداد بموجب أحكام النظام وتشمل التعديلات التي تجريها الهيئة والتي أصبحت نهائية حسبما هو وارد في الفقرة (2) من المادة الحادية والسبعين من هذه اللائحة بما في ذلك الحالات المعترض عليها حيث تحتسب الغرامة من تاريخ الموعد النظامي لتقديم الإقرار والسداد"، وبناءً على ما تقدم، وحيث أن غرامة التأخير تحتسب من تاريخ نهاية الأجل المحدد لتقديم الإقرار إلى تاريخ سداد الضريبة المستحقة الناشئة بموجب تطبيق أحكام النظام والتعديلات التي تجريها الهيئة، وحيث أن الخلاف بين الطرفين هو خلاف مستندي، ولم ينشأ عن اختلاف معتبر في تفسير النصوص النظامية، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف الطرفين على بند (غرامة التأخير) وذلك لصحة فرض الغرامات على البنود التي تم رفض استئناف المكلف من تاريخ استحقاق الضريبة نظامًا، وإلغاء الغرامات في البنود التي قبلت الدائرة استئناف المكلف بشأنها، وذلك استناداً على القاعدة الفقهية التي نصت على "ما يرتبط به يؤخذ حكمه".

وفيما يخص بقية البنود محل الاستئناف من قبل المكلف، وحيث إنه لا تثريب على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محلّ الطعن دون إضافةٍ عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معه أنها لم تجد فيما وجّه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محلّ الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السائغة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولّت الدائرة المصدرة له تمحيص مكمن النزاع فيه وانتهت بصدده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفوع مثارة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محلّ الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محلّ الدعوى محمولًا على أسبابه.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من المكلف ، سجل تجاري (...)، رقم مميز (...) ضد الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2024-239307) الصادر في الدعوى رقم (ZI-239307-2024) المتعلّقة بالربط الزكوي الضريبي لعام 2016م.

ثانياً: وفي الموضوع:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2025-85

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (ZI-246735-2024)

**1- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المستخدم من مخصص الديون المشكوك في تحصيلها للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م).**

**2- قبول استئناف المكلف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف التأمين على الحياة للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م) وتصحيح مبلغ محل الخلاف (459,022) ريال بدلاً من (248,351) ريال.**

**3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مصاريف التأمينات الاجتماعية للعام المنتهي في 30 يونيو 2016م).**

**4- تعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق باستئناف المكلف بشأن بند (غرامة التأخير).**

**عضو** **عضو**

**الأستاذ/ ...** **الدكتور/ ...**

**رئيس الدائرة**

**الدكتور/ ...**

**هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.**